والطلاق والطهر بعد الانقطاع وان كانت تحرم قبله فمما يحرم عليها قبل الطهر التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان بقصد التطهر فذكاغسال الحج لم يمتنع
ثمانية اشيا العدد لامفهوم له بل باعتبار ما ذكره لانه يحرم به ايضا الطهر والطلاق كما علم مما مر وكونه يحرم به اكثر من غيره يسمي حدثا اكبر وكون الجنابة يحرم بها اقل مما يحرم بالحيض واكثر مما يحرم بالحدث الاصغر تسمي حدثا اوسط وكونه ناقض الوضو يحرم به اقل من ذلك يسمي حدثا اصغر وعلي هذا فالحدث ثلاثة اقسام اكبر واوسط واصغر وبعضهم يدخل الجنابة في الاكبر ويجعل الحدث قسمين فقط اكبر واصغر وفي بعض النسخ ويحرم علي الحايض اي وعلي النفسا ايضا كما علمت مما مر وهذه النسخة هي المناسبة لقوله بعد ويحرم علي الجنب كذا ويحرم علي المحدث كذا احدها اي احد الثمانية الصلاة ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا لا مطلقا لا ثواب فيه علي المعتمد خلافا للخط وفارقت الصوم حيث يجب قضاوه بتكررها كثيرا فيشق قضاوها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاوه ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة فرضا اي عينيا او كفايا فدخلت صلاة الجنازة وكذا سجدة التلاوة اي سجدة سببها التلاوة فالاضافة من اضافة المسبب الي السبب بمعني القراة وقوله والشكر اي وسجدة الشكر اي سجدة هي الشكر فالاضافة بيانية والثاني الصوم يعني نوى الصوم حرم عليها واما اذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها لان هذا لا يسمي صوما وتثاب عليها كما هو معقول المغني خلافا للامام اي امام الحرمين حيث قال تعبدنا الشارع به ولا نعقل له معني لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو صامت معه لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما امكن ويجب عليها قضاوه بامر جديد لانها لم تومر به حالة الحيض كيف وهي ممنوعة منه والمنع للجامع الامر من جهة واحدة فلا ينافي اجتماعهما من جهتين مختلفتين كالصلاة في ارض مغصوبة فرضا او نفلا تعميم في الصوم والثالث قراة القران اي بان تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع فلو اجرت القران علي قلبها او نظرت في المصحف او حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لان ذلك ليس بقراة نعم اشارة الاخرس كالنطق كما قال القاضي في فتاويه فالاسم وقد نوزع فيه ولابد ان يفهمها كل احد والا فلا تحرم وتحل الحرمة
ان

ان قصدت القراة ولو مع غيرها فان قصدت الذكر او اطلقت لم يحرم لانه لا يسمي قرانا عند الصارف لكونها حايضة الا بالقصد واما عند عدم الصارف فيسمي قرانا ولو بلا قصد ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه الا في القران فالمعتمد جريان التفصيل في احكامه ومواعظه واذكاره واخباره سوا ما اكثر منه او قل ولو بحرف واحد لان نطقها ولو بحرف واحد بقصد القران شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمي قرانا لان الحرف الواحد لا يسمي قرانا لانه من الغو وهو جمع وجعل في المسلمة اما الكافرة فلا نتعرض لها لانها لا تعتقد حرمته والمراد بالقران ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية بخلاف ما نسخت تلاوته ولو بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والرابع مس المصحف بتثليث ميمه ولكن الفتح غريب والافصح الضم ثم الكسر بل القياس يقتضي تعيين الضم لانه من اصحف بمعني جمع لانه جمع فيه سائر الصحف والمراد مسه باي جزء لا بباطن الكف فقط كما توهم بعضهم كما في نواقض الوضو ولو علي بحايل حيث عد ماسا عرفا ومثل المصحف خريطته وصندوقه ان كان فيهما وكرسيه وهو عليه وجلده المتصل به اي وكذا المنفصل عنه علي المعتمد ما لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلد كتاب والا فلا يحرم مسه وحمله وهو اي المصحف وقوله اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اي بين دفتي المصحف وهذا التفسير ليس مرادا هنا وانما المراد هنا كل ما كتب عليه قران لدراسته ولو عمودا او حايطا او نحوهما وخرج بذلك التميمة وهي ما يكتب فيها شي من القران للتبرك وتعلق علي الراس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا عرفا علي ما قاله م ر وقال خ ط لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل التميمة عن كونها تميمة بقصد الدراسة وبالعكس والعبرة بقصد الكاتب ان كان يكتب لنفسه والا فقصد الامر او المستاجر فايدة يستحب القيام للمصحف لانه يستحب القيام للعلما فالمصحف اولي كما في البيان خلافا لبعضهم وحمله اي حمله المصحف لانه ابلغ من المس ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل